ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

The different provisions between men and women in some jurisprudential issues related to the sale

Dr. Ahmed Awad Ismail

College of Basic Education7 Sharqat
Tikrit University

A B S T R A C T

The aspects of greatness in the Islamic religion are not limited. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The scholars are the heirs of the Prophets, and the Prophets did not inherit Dinars or Dirhams, but they inherited knowledge.

The issue of the emancipation of women has been intellectually challenged, including an appeal to the mediator, but it requires specialized scientific research that shows the differences between men and women in the Shari'a. This is one of the strongest factors contributing to refuting the claims of equality.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Keywords
Sales in Islam
men and women in Islam
fiqh of sales in Islam

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الأحكام المختلف فيها بين الرجال والنساء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالبيوع

م.د أحمد عواد إسماعيل/جامعة تكريت/ كلية التربية الأساسية/ الشرقاط

الخلاصة:

جوانب العظمة في الدين الإسلامي لا تنحصر ، كيف وقد قضى الله أن من تمسك به نصر، ومن حاد عنه خسر، وسط لا غلو فيه ولا جفاء ، سهل لا شدة فيه ولا عناء، منزه عن كل عيب ونقصان، صالح لكل زمان ومكان، أرسل الله به سيد المرسلين، وخاتم النبيين، أشرف الأولين والآخرين ، وجعل العلم والعمل به أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: 9]

وقال النبي : (" العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر")[i]

.

إن قضية تحرير المرأة قد تُصدي لها من الناحية الفكرية بما فيه قُنْعَةٌ للمنصف، ولكنها تحتاج إلى بحوث متخصصة من

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

الناحية العلمية تبين تباين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، وهذا من أقوى العوامل التي تساهم في دحض دعاوى مساواتها للرجل، وخلصت من خلال هذا البحث إلى:

1 - إن مزاولة التجارة مباحة للرجل، وغير مباحة للمرأة بقيود زائدة على الرجل.

2 - إن البيع بعد نداء الجمعة حرام في حق الرجل، يحكم بفسخه، بخلاف المرأة إذا لم تتعامل مع أحد من أهل الوجوب.

وخاصة في هذه الأزمان وقد ظهرت على الناس طائفة استشرفها الشيطان وزين لها سوء عملها فأصبحت جندا من جنوده ينادون بما ينادي به الكفار من سلخ للمرأة عن أُنوثتها ، وإخراجها من حجابها سر عفتها ، وجعلها سلعة تباع كرامتها بلا ثمن ، واتخذوا لذلك شعارات برّاقة من الدعوة إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل وضمان حقوقها إلى غير ذلك ، والهدف هو حرية الوصول إلى المرأة ليس غير.

أقول ومع أن هذه الدعوى لا يقبلها دين قويم ، ولا عقل سليم ، إلا أنها قد وجدت لها أنصاراً كثراً . وقد تولى العلماء والمفكرون الرد على هذه الدعوى من الناحية الفكرية بما لا مزيد عليه ثم رأيت أنه ينبغي أن يُطرق الموضوع من الناحية الفقهية لتبيين الفرق بين الصنفين والبون بين الطائفتين.

فاستعنت الله تعالى وجمعت ما وجدته من مسائل تدخل تحت موضوع البيوع وسميته " **الاحكام المختلف فيها بين الرجال والنساء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالبيوع** " وإني أرجو أن أكون بعملي هذا قد ساهمت في سد ثغرة سعى أعداء الإسلام إلى فتحها على الدين الإسلامي من خلال المرأة .

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي :

1 - قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظانها وبعد أن تم لي جمعها جعلتها في مبحثين .

2 - قمت بجمع أقوال أهل العلم في كل مسألة ولم ألتزم بتقديم مذهب معين.

3 - قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصيلة خاصة المذاهب الأربعة أما غير المذاهب الأربعة فانقلها من مظانها كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.

4 - جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين غالباً.

5 - بعد ذكر الأقوال أبدأ في الاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدما الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة ، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد ذلك وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول ، ثم أدلة القول الثاني وهكذا.

6 - إذا لم أجد أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال حاولت الاستدلال لها وأحيانا أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال .

7- اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم إما بوضعها بين قوسين أو بأن أبدأ الكلام بقولي قال فلان ثم أضع الإحالة في آخر الكلام.

8- خرّجت الأحاديث والآثار قدر الاستطاعة فما ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليهما وما ورد في غيرهما حاولت بيان درجته من كتب الفن .

9- رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز "عب" ولمصنف ابن أبي شيبة برمز "شب".

10- عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم .

11 - قمت بتخريج الحديث عند أول وروده .

12- إذا رجحت أن بين الرجل والمرأة فرقا في مبحث ما فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة وإن لم يكن واضحا لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث .

13 - بينت الراجح في كل مسألة حسب طاقتي .

هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها:

المقدمة : وضمنتها منهج البحث وخطة العمل فيه .

المبحث الأول : حكم مباشرة البيع للرجل والمرأة .

المبحث الثاني : حكم البيع بعد نداء الجمعة الثاني في حق الرجل والمرأة .

والكلام هنا يقع في خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق الرجال .

المسألة الثانية: بداية وقت النهي عن البيع يوم الجمعة .

المسألة الثالثة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة من الرجل .

المسالة الرابعة: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق النساء .

المسألة الخامسة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة من المرأة .

الخاتمة .

الفهارس.

المبحث الأول : حكم مباشرة البيع للرجل والمرأة

من المسلّمات عند علماء الإسلام قديما وحديثا أن البيع مباح في الجملة، ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع[ii] .

فمن الكتاب قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]

وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]

ومن السنة أحاديث كثيرة ، منها ما ورد في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام أن النبي قال: ("البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما")[iii].

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم موفق الدين ابن قدامة وابن حجر العسقلاني[iv].

وإذا تبين أن حكم البيع الإباحة من حيث الجملة فإن الرجل داخل في هذا الحكم دخولا أوليا لا ينازع في ذلك أحد كيف وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء وأمرهم بالإنفاق على أهليهم، ومن أعظم سبل تحصيل المعاش التجارة الحاصلة بالبيع والشراء والتقلب في الأسواق.

ولقد باشر النبي ﷺ التجارة بنفسه ؛ فشرى جملا من جابر كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة[v] .

وكان ينيب عنه غيره أحيانا ؛ فبعث مرة عروة البارقي بدينار ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله (في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه)[vi].

وباشرها أصحابه - رضي الله عنهم - حتى إن الغالب على المهاجرين الاشتغال بالبيع والشراء في تحصيل معاشهم.

قال ابن عبد البر معلقا على قول عثمان عندما أنكر عليه عمر تأخره عن الجمعة ("يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت...")[vii] قال: "وفي الحديث... شهود الخيار والفضلاء السوق ومعناه التّجر فيه وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلاّت يعتمرونها إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا كله دليلٌ على طلب الرزق والتعرض له والتحرف"[viii].

وكم من النصوص الحاثة على الاتجار الناهية عن المسألة والاعتماد على الغير، والضابطة لأحكام البيع حلا وحرمة .

من ذلك ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله قال: ("والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيأتي به فيبيعه فيأكل منه ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه")[ix] .

وكنهيه (عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي وزيادة الناجش وغيرها من النصوص المبينة لأحكام التجارة.

وإذا كانت الأدلة تدل على جواز ممارسة التجارة للرجل بالبيع والشراء طلبا للرزق كما كان يفعله السلف، فهل المرأة كالرجل في حكم مباشرتها للبيع والشراء والصفق في الأسواق أم لا ؟ .

وللجواب عن هذا السؤال أقول: لابد من بيان أهم المفاسد من خروج المرأة واختلاطها بالرجال لأنه لا خلاف في جواز التجارة للمرأة إذا كانت لا تختلط بالرجال ولا تمشي في الأسواق متكشفةً بحيث يراها الرجال، ولا تتطيب عند خروجها، ولا تخرج دون إذن زوجها، ولا تتعامل بالحرام، أو قل لا ترتكب محذوراً شرعياً. لأن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الوسائل لها أحكام الغايات فلا يجوز التوصل إلى غاية مباحة إلا بوسيلة مباحة،فإذا كان في مباشرة المرأة للتجارة ضرر كفساد أو تهمة أو خلوة أو ميل لشهوة[x] فإنه لا يجوز لها مباشرة التجارة سداً للذريعة الموصلة إلى المحرم.

قال الإمام مالك رحمه الله : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ...[xi] .

وعقب ابن القيم على كلام الإمام مالك بقوله: " فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال: (" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ") وفي حديث آخر أنه قال للنساء[xii]: " لكنّ حافات الطريق[xiii] " ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك " [xiv] .

ومن أهم المفاسد المترتبة على خروج النساء للتجارة والصفق في الأسواق التي يبنى عليها القول بتحريم خروجهن للتجارة في الأسواق ما يأتي:

1- ما يقتضيه الخروج للتجارة من مزاحمة المرأة للرجال والاختلاط بهم مما يؤدي إلى فتنة عظيمة لها وللرجال بسبب ما أودعه الله في النفوس من ميل الذكر إلى الأنثى والأنثى إلى الذكر خاصة عندما يصاحب ذلك جمال من أحد الطرفين أو خلوة يطل فيها الشيطان بقرونه أو ضعف في التدين ، والأدلة الدالة على تأكيد هذا الأصل كثيرة منها :

أ - قوله تعالى : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33].

قال القرطبي : " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ (فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن " [xv] .

فالخروج للأسواق ينافي الأمر بالقرار وما أمر الله بالقرار إلا لما فيه من المصلحة ولما في الخروج من المفسدة. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (" من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط وذلك أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها")[xvi].

ب - قوله تعالى : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53] والخروج للتجارة يكسر هذا الحجاب ويجعل المرأة تكلم الرجال مباشرة كيف وهذه الآية نزلت في تعليم الصحابة - رضى الله عنهم - وهم أطهر الناس بعد الأنبياء، كيف يسألون نساء النبي ﷺ، وهن أطهر النساء.

قال الطبري في تفسيرها : (" وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن")[xvii].

ج – قوله ﷺ فيما روى الشيخان من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[xviii] .

ومعلوم أنه إذا لم يرها الرجال ولم يسمعوها لم تحصل الفتنة وإنما تحصل بالرؤية والحديث والأخذ والعطاء وما أدى إلى ذلك فإنه يمنع .

د - قوله ﷺ فيما روى الترمذي من حديث عبد الله (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) [xix] قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني : صحيح [xx] .

وقوله : استشرفها، أي نظر إليها [xxi] وفي هذا دلالة على أنه ينظر إليها فيفتنها ويفتن بها.

2 - ما يحصل من التزين والتعطر عند الخروج إذ أن المرأة منذ خلق الله الخليقة مجبولة على حب التزين والجمال بل إن ذلك من أعظم ما يشغل بالها إن لم يكن هو الأعظم وإذا تزينت وتعطرت ثم خرجت عصت ربها ووقعت في المحذور يدلك على ذلك ما صح من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ:("أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية") قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: إسناده حسن [xxii] .

وما في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا") [xxiii] .

3 - ما يحصل بمزاولة التجارة من الخلوة بين الرجال والنساء إذ أنه لا يمكن أن تباشر المرأة البيع والشراء ثم لا تحصل الخلوة وخاصة أنه يوجد من ضعاف الإيمان من الرجال والنساء من يتقصد الخلوات ويتطلع إلى المحرمات والخلوة محرمة وما أدى إليها أخذ حكمها.

قال فيما روى الشيخان من حديث عقبة بن عامر: (إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت) [xxiv].

4 - ما تتطلبه التجارة من السفر والضرب في الأرض ، وقد يكون بدون محرم وهذا حرام لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)[xxv].

5 - ما يحصل بالاختلاط في التجارة مع الرجال من تبادل النظرات المريبة التي تؤدي إلى أمراض القلوب ، ولو ابتعدت المرأة عن مثل هذه الأماكن لسلمت وسلّمت، ويؤكد هذا الكلام ما يلي:

أ - ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) [xxvi] .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ب - ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر، وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) [xxvii].

ج - ما قد يحصل بمزاولة المرأة للتجارة من انكشاف شيء من جسدها من وجه أو يد أو رجل إلى غير ذلك وناهيك بالفتنة الحاصلة به وهذه المفسدة متحققة فإنها إذا باشرت التجارة سوف ترفع البضائع وتضعها وتصعد السلالم وتنزل وتحمل على رأسها وظهرها فأي تستر يحصل إذا قامت بهذه الأعمال أمام الرجال ، ثم إن التجارة ليست فقط بيعا في المحلات بل ربما تكون عاملة بجسدها في إصلاح الطرق وحفر الآبار وقطع الأخشاب وبناء البيوت فأي حجاب والحال ما ذكر.

بهذا يتلخص :

أن مزاولة التجارة في الأسواق مباحة للرجل، وغير مباحة للمرأة إلا بقيود زائدة على ما يجب على الرجل أن يتقيد به، وذلك عائد إلى ما يترتب على خروجها للتجارة من مفاسد زائدة على ما يترتب على خروج الرجل، وقد سبق وأن أجملت أهم هذه المفاسد على سبيل التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق الرجال والنساء

مما هو معلوم أن الجمعة واجبة على الرجال الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم وأنها غير واجبة على النساء [xxviii] .

ومن هنا فإن حكم البيع بعد نداء الجمعة يختلف باختلاف فاعله فإن من كانت الجمعة في حقه واجبة كان قد اشتغل بالبيع المباح عن أداء الجمعة الواجبة ومن كانت في حقه سنة فأمره أخف؛ ولأجل الاختلاف في حكم الجمعة اختلفت أقوال العلماء في حكم البيع .

والكلام هنا يقع في خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق الرجال .

المسألة الثانية: بداية وقت النهي عن البيع يوم الجمعة .

المسألة الثالثة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة من الرجل .

المسألة الرابعة: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق النساء .

المسألة الخامسة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة من المرأة .

المسألة الأولى: حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق الرجال :

اتفقت آراء العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم على النهي عن البيع بعد النداء للجمعة إلا أنه جرى خلاف يسير من حيث كون البيع مكروهاً أو محرماً على قولين:

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد : أنه يحرم البيع بعد النداء الثاني[xxix] .

القول الثاني: للحنفية : أن البيع مكروه تحريماً بعد النداء الأول على الأصح ومعلومٌ أن المكروه تحريماً عند الحنفية دون الحرام، وقال بعضهم بكراهته تنزيهاً[xxx].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلوا لقولهم بتحريم البيع بعد النداء يوم الجمعة بما يلي:

1 ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] فالله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء[xxxi] والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته [xxxii] .
2 ـ أنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم[xxxiii].
أدلة القول الثاني: يظهر أن الأحناف حملوا النهي عن البيع بعد النداء الوارد في آية الجمعة على الكراهة تحريماً أو تنزيهاً حيث قال الكاساني بعد سياق الآية: الأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة[xxxiv].

الترجيح: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم البيع بعد النداء أقوى؛ لأن الآية نصت على النهي عن البيع والنهي يقتضي التحريم ولم يأت الحنفية بصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة تحريماً أو تنزيهاً.
المسألة الثانية: بداية وقت النهي عن البيع يوم الجمعة:

تبين من المطلب السابق اتفاق أهل العلم على النهي عن البيع بعد نداء الجمعة إلا أنه وقع خلاف في بداية هذا النهي على أقوال:
القول الأول: يبدأ وقت النهي عن البيع إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن الأذان الثاني هذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد وقول لبعض الحنفية[xxxv].
القول الثاني: يبدأ وقت النهي عن البيع بعد النداء الأول هذا هو المعتمد عند الأحناف، وهو رواية لأحمد[xxxvi].
القول الثالث: يبدأ وقت النهي بدخول الوقت أي بعد الزوال مباشرة، هذا قول الضحاك وعطاء والحسن ومجاهد وهو رواية عن أحمد[xxxvii].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلوا على أن وقت النهي عن البيع يوم الجمعة يبدأ بالأذان الثاني بقولهم: إن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء والنداء الذي كان على عهد رسول الله هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره[xxxviii].
أدلة القول الثاني على أن وقت النهي عن البيع يوم الجمعة يبدأ بالأذان الأول ما يلي:
1 ـ قالوا: المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به[xxxix].
2 ـ أنه لو اعتبر الأذان الثاني في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة[xl].
أدلة القول الثالث: لم أجدهم نصوا على أدلة لهذا القول، ولعل دليله هو دليل القول الأول بناءً على أن السنة أن يظهر الخطيب على الناس في بداية الوقت مباشرة وهو وقت النداء الذي أمر الله بالسعي للصلاة عنده ونهى عن البيع.
الترجيح: الذي يظهر لي أن القول الأول أقوى الأقوال لما يلي:
1 ـ أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الذكر بعد النداء والمراد بالذكر الخطبة والصلاة والأذان الأول إذا كان قبل الزوال لا تجوز الخطبة ولا الصلاة بعده قبل الزوال على قول جماهير العلماء ومنهم الحنفية، فكيف يُحرِّم هذا النداء البيع مع كونه لا يبيح الخطبة ولا الصلاة التي نادى لها وبهذا يتضح رد القول الثاني.
2 ـ أن الوقت متسع للصلاة والخطبة وزيادة فإذا رأى الإمام أن يتأخر عن أول الوقت فإن البيع لم يشغل عن الذكر، والبيع إنما حُرِّم لإشغاله عن الذكر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فعلى هذا لا يحرم البيع بدخول الوقت بل بخروج الإمام. قال ابن قدامة: ولا يصح هذا القول (لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت؛ لأن المقصود بهذا إدراك الجمعة... ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال ...)[xli]. وبهذا يتضح رد القول الثالث.
المسألة الثالثة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة:
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين مشهورين:
القول الأول: البيع صحيح لازم متى وقع وقت النهي هذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية وأحمد في رواية مرجوحة[xlii].
القول الثاني: البيع باطل بعد النداء ويجب فسخه هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المعتمد[xliii].
الأدلة: أدلة القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه من إمضاء البيع إن وقع في وقت النهي يوم الجمعة وعدم فسخه بما يلي:
1- قالوا إن النهى لمعنىً في غير البيع لا لعدم مشروعيته [xliv] .
قال الجصاص: لمّا لم يتعلق النهىً بمعنىً في نفس العقد وإنما تعلق بمعنىً في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ، ولا يمنع ذلك صحته ؛ لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة [xlv] .
وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الاستدلال بقوله : إن عنى بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنىً يوجب النهي فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة... وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح [xlvi] ثم قال في مكان آخر: والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة ، وقد قال النبي (حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث) [xlvii] فإذا كنت لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك سبب ترك الصلاة كما إن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء، وكما لو قيل له إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فإنّ ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ، ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلاً وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع أنّ جنس العمل بالأجرة جائزة ، كذلك جنس المعاوضة جائزة لكن بشرط أن لا يتعدى على فرائض الله[xlviii] .

2- قال الجصاص: ظاهر قول الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] وقول النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[xlix]. تقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الأوقات لوقوعه عن تراض فإن قيل قال الله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذي رويناه[l].

قلت: والذي يظهر لي أن هذا الاستدلال ضعيف لما يأتي:

1- أن ما ستدل به الجصاص عام يدل على حصول الملك في أي وقت إذا كانت تجارة عن تراض وآية الجمعة خاصة تحّرم البيع بعد النداء والقاعدة أن الخاص يقدم على العام ويخصصه.

2 - أن آية الجمعة تنهى عن البيع بعد النداء والنهي يقتضي التحريم والتحريم يدل على فساد ما جاء الشرع بتحريمه إذ أنّ الشارع (دلَّ الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد ، فإذا قال لا يصلح علم أنه فاسد، كما قال في بيع مُدَّين بمد تمرٍ لا يصلح ، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك على فساد الجمع بين الأختين...)[li].

أدلة القول الثاني: استدلوا لقولهم بفساد البيع وفسخه إذا وقع وقت النهي يوم الجمعة بما يلي:

1- قوله تعالى : {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] إذ أنَّ النهي يدل على التحريم والتحريم يدل على فساد ما جاء الدليل بتحريمه[lii].

2 - ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[liii].

قال النووي : قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به .. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأُصوليين إنَّ النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبرُ واحدٍ ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جوابٌ فاسد [liv].

الترجيح: بعد ما تقدم من كلام في هذه المسألة يظهر لي أنَّ البيع بعد النداء الثاني باطل مردود إذ أنه ليس مع من يرى صحة البيع إلا الطعن في كون النهي الوارد في آية الجمعة يدل على البطلان أو الاستدلال بالعمومات التي تفيد أنَّ البيع سبب للملك وقد تقدم الجواب عن هذا عند ذكر الأدلة والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم البيع بعد نداء الجمعة في حق النساء:

ظهر مما تقدم في المطلب الأول أن البيع بعد نداء الجمعة حرام في حق الرجال وتبين في المطلب الثالث أنه مردود إن وقع عند جماعة من العلماء، ويصح مع الإثم عند غيرهم، أما المرأة فإن الأمر في حقها مختلف إذا أنها غير مخاطبة بالجمعة على سبيل الوجوب بالإجماع كما مر وبناءً على ذلك فإنها إذا اشتغلت ببيع أو شراء بعد النداء لم يكن شاغلاً لها عن أمر واجب ومن أجل هذا اختلف العلماء في حكم بيعها وشرائها من حيث الجواز وعدمه، ولبيان حكمه أقوال:

لا يخلو الحال من أن لا تتعامل مع أحد من أهل وجوب الجمعة أو أن تتعامل مع أحد من أهل الوجوب:

الحال الأول: أن لا تتعامل بالبيع مع أحد ممن تلزمه الجمعة، وفيه لأهل العلم أقوال ثلاثة:

القول الأول: بيعها صحيح جائز مع الكراهة، هذا مذهب مالك وبعض الحنابلة[lv].

القول الثاني: بيعها صحيح جائز لا كراهة فيه، وممن قال به الشافعي وأحمد في المعتمد[lvi].

القول الثالث: يحرم البيع منها في وقت النهي حتى وإن لم تتعامل مع أحد من أهل الوجوب، هذا رواية في مذهب أحمد[lvii].

الأدلة: أدلة القول الأول: أما كراهة البيع للمرأة بعد النداء فلعل دليله ما يأتي :

1- عموم النهي في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] فإن المرأة مؤمنة تدخل في هذا العموم.

2 - إن في عدم انتهاء المرأة عن البيع والشراء تسبباً في إيقاع غيرها من أهل الوجوب في البيع والشراء خاصة من كان جاهلا بالحكم أو ضعيفا في تدينه " فكره لما فيه من الإعانة على الإثم "[lviii]

أدلة القول الثاني: استدلوا لجواز البيع بما يلي :

1 - إن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي[lix].

2 - إن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقها [lx] .

أدلة القول الثالث: لم أجدهم نصوا على أدلة تدل على تحريم البيع في حق المرأة إذا لم تتعامل مع أحد من أهل الوجوب، ولعل السبب سد الذريعة حتى لا يقع البيع منها مع أحد من أهل الوجوب.

الترجيح: الذي يظهر مما تقدم أن البيع والشراء جائز في حق المرأة بعد النداء الثاني ما دام أنها لم تتعامل مع أحد من أهل الوجوب لأنه لا يتناولها النهي والأصل جواز البيع والله أعلم .

الحال الثاني: أن تتعامل بالبيع مع أحد من أهل وجوب الجمعة، وفيه خلاف من حيث الجواز وعدمه على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إذا تعاملت بالبيع مع أحد من أهل الوجوب فبيعها محرم، هذا قول مالك والشافعي وأحمد في المذهب[lxi].

القول الثاني: بيعها والحال ما ذكر مكروه في حقها حرام في حق المتعامل معها من أهل الوجوب، هذا قول لبعض الحنابلة[lxii].

القول الثالث: بيعها والحال ما ذكر صحيح، وهو قول لبعض الحنابلة[lxiii].

الأدلة: أدلة القول الأول:استدلوا لتحريم البيع في حق المرأة إذا باعت ممن تلزمه الجمعة:

1 ـ بما فيه من الإعانة على الإثم[lxiv]. قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]
2 ـ أن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله[lxv].
أدلة القول الثاني: استدلوا لقولهم بكراهة البيع في حق المرأة وحرمته في حق المتعامل معها من أهل الوجوب بالقياس على المحرم يشتري صيداً من مُحل ثمنه حلال للمحل والصيد حرام على المحرم[lxvi].
أدلة القول الثالث: لم أجدهم نصوا على أدلة، ولعل السبب كون البيع مباحاً لها لكونها من غير أهل الوجوب.
الترجيح: الذي يظهر لي تحريم البيع في حق المرأة والحال ما تقدم لقوة أدلة القول الأول وضعف ما خالفها، والله أعلم.
المسألة الخامسة: حكم فسخ البيع إن وقع وقت النهي يوم الجمعة من المرأة
لا يخلو الحال من أن تتعامل مع من لا تلزمه الجمعة أو تتعامل مع من تلزمه الجمعة:
الحال الأول: أن تتعامل مع من لا تلزمه الجمعة.
إذا تعاملت مع من لا تلزمه الجمعة ففيه أقوال ثلاثة لأهل العلم:
القول الأول: البيع صحيح لازم مع الكراهة، هذا قول مالك[lxvii].
القول الثاني: البيع صحيح لازم لا كراهة فيه، هذا قول الشافعي وأحمد في المعتمد[lxviii].
القول الثالث: البيع غير صحيح في رواية عن أحمد، وحكمه الفسخ بناءً على قواعد المذهب[lxix].
الأدلة: أدلة القول الأول: لعل دليلهم على عدم فسخه مع كونه مكروهاً عدم الدليل على الفسخ إذ أن الأصل الحل والمكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله فمن هنا لم يقولوا بفسخه.
أدلة القول الثاني: سبق في المسألة السابقة أن ذكرت أدلتهم على جواز البيع وإذا كان جائزاً فإنه لازم غير مفسوخ.
أدلة القول الثالث: لم أجدهم ذكروا دليلاً لهذا القول، ولعل دليله عموم الآية الناهية عن البيع بعد النداء.

الترجيح: يظهر لي أن بيعها وقت النهي مع من لا تلزمه الجمعة لازم غير مفسوخ؛ لأن الأصل الحل، ولم يرد دليل بالمنع في حقها في هذه الحالة.
الحال الثاني: أن تتعامل مع من تلزمه الجمعة، ففيه قولان:
القول الأول: بيعها غير صحيح، ويجب فسخه، هذا مذهب مالك وأحمد[lxx] .
القول الثاني: بيعها صحيح لازم لا يفسخ، هذا مذهب الشافعية[lxxi] .
الأدلة: أدلة القول الأول: قد ذكرت أدلة هذا القول في المسألة الثالثة من هذا المبحث عند الكلام على بيع الرجل فلا نطيل بإعادتها غير أني أذكر دليلاً خاصاً بالمرأة يدل على فسخ البيع إذا باعت ممن لا تلزم الجمعة، وهو القياس على من (اشترى الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني او اليهودي... فبيعه غير جائز)[lxxii] .
أدلة القول الثاني: قد ذكرتها في المسألة الثالثة من هذا المبحث، فأغنى عن إعادتها.
الترجيح: وبناءً على ما تقدم فإنه يظهر لي رجحان قول من قال بفسخ البيع؛ لأنها إذا تعاملت مع من تجب عليه الجمعة كان البيع داخلاً في النهي الوارد في الآية والنهي يقتضي الفساد، والله أعلم.
الخاتمة
بعد ما تقدم من مباحث طوفنا فيها على أقوال العلماء وأدلتهم ووجوه الاستدلال بها ظهر لي نتائج عامة ونتائج خاصة.
فأما النتائج العامة فأهمها ما يلي:
1 ـ إن محاولة التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما ينادي به دعاة تحرير المرأة ضرب من العبث إذ أن الحكيم الخبير مايز بينهما في الأحكام الشرعية، وهذا يدل على أن التسوية من رابع المستحيلات.
2 ـ إن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام فيه الحكمة والصلاح لكل من الرجل والمرأة حيث إن الله شرع لكلٍ منهما ما يناسب حاله من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية.
3 ـ إن اختلاف الرجل والمرأة في الأحكام ليس فيه ما يدعوا إلى انتقاص المرأة بل إن في محاولة تسويتها بالرجل إخراجاً لها عن ما فطرت عليه، وهو إفساد لها أيما إفساد.
أما النتائج الخاصة فتكمن في بيان الراجح في كل مسألة على حدة من ذلك:
1 ـ إن مزاولة التجارة في الأسواق مباح للرجل، وأما المرأة فلا يباح لها إلا بقيود زائدة على ما يجب على الرجل أن يتقيد به عند الخروج للتجارة كما مرَّ في البحث.
2 ـ إن البيع بعد نداء الجمعة حرام في حق الرجل المكلف ويحكم بفسخه خلافاً للمرأة بشرط عدم تعاملها مع أحد من أهل الوجوب.

الهوامش

[i] سنن أبي داود 57/4 في العلم باب الحث على طلب العلم حديث 3641، سنن الترمذي 49/5 في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ضمن حديث 2682.

[ii] تحفة الفقهاء 5/2، تفسير القرطبي 356/3، الغاية القصوى 1/ 455، المغني 5/6.

[iii] صحيح البخاري مع الفتح 309/4 في البيوع باب إذا بين البيعان رقم 2079، صحيح مسلم 1164/3 في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم 1532.

[iv] المغني 7/6، فتح الباري 287/4

[v] صحيح البخاري مع الفتح 4/ 320 في البيوع باب شراء الدواب والحمير رقم 2097، صحيح مسلم 1221/3 في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم715 .

[vi] صحيح البخاري مع الفتح 632/6 في المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى رقم3642، سنن الترمذي 559/3 في البيوع باب رقم 34 حديث رقم 1258، سنن ابي داود 677/3 في البيوع باب في المضارب يخالف رقم 3384.

[vii] صحيح البخاري مع الفتح356/2 في الجمعة باب فضل غسل الجمعة حديث 878، صحيح مسلم 580/2 أول كتاب الجمعة حديث845.

[viii] التمهيد 77/10.

[ix] صحيح البخاري مع الفتح335/3 في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة رقم 1470، صحيح مسلم 721/2 في الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث 1042.

[x] انظر: المعيار المعرب 198/5.

[xi] المعيار المعرب 199/5، الطرق الحكمية ص280.

[xii] صحيح البخاري مع الفتح 137/9 في النكاح، باب ما يتقى من شؤم النساء حديث 5096 ، صحيح مسلم 2097/4 في الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ... رقم 2740 .

[xiii] أخرجه أبو داود 422/5، في الأدب: باب مشي النساء مع الرجال في الطريق حديث 5272، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 537/2 تحت حديث رقم 856.

[xiv] الطرق الحكمية ص280.

[xv] تفسير القرطبي 179/14.

[xvi] مجلة البحوث الإسلامية عدد 39 ص379.

[xvii] تفسير الطبري 28/22.

[xviii] صحيح البخاري مع الفتح 137/9 في النكاح باب ما يتقى من شؤم النساء حديث 5096، صحيح مسلم 2097/4 في الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء... رقم 2740.

[xix] سنن الترمذي 476/3 في الرضاع باب حدثنا محمد بن بشار حديث 1173.

[xx] إرواء الغليل 303/1 حديث 273.

[xxi] النهاية 462/2.

[xxii] أخرجه أحمد في المسند 414/4 وأبو د اود في السنن 400/4 في الترجل باب طيب المرأة للخروج حديث 4173، والنسائي في السنن 153/8 كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب، والترمذي في السنن 106/5 في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة حديث2786، مشكاة المصابيح 335/1 رقم 1065.

[xxiii] صحيح مسلم 328/1 في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد رقم 443 .

) صحيح البخاري مع الفتح 330/9 في النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم حديث رقم 5232، صحيح مسلم[xxiv] 1711/4 في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية حديث رقم 2171.

صحيح البخاري مع الفتح 566/2 في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة حديث رقم 1088 صحيح مسلم [xxv] 977/2 في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج حديث رقم 1339.

المسند 357/5،353،351،سنن أبي د اود 610/2 في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر حديث [xxvi] رقم2149،سنن الترمذي 101/5 في الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة حديث رقم 2777..

صحيح البخاري مع الفتح 26/11 في الاستئذان باب زنا الجوارح حديث رقم 6343، صحيح مسلم 2046/4 في [xxvii] القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا حديث رقم 2657 .

[xxviii] الإجماع لابن المنذر، ص8.
المدونة 154/1، أحكام القرآن لابن العربي 1805/4، الجامع لأحكام القرآن 108/18، الكافي لابن عبد البر [xxix] 250/1، المجموع 500/4، روضة الطالبين 47/2، تفسير ابن كثير 573/4، المغني 163/3، الإنصاف 323/4، 324، الفروع 43/4، المبدع 41/4
البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 68/2، بدائع الصنائع 270/1، أحكام القرآن للجصاص 341/5، البحر [xxx] الرائق 156/2، حاشية ابن عابدين 161/2.
[xxxi] المغني 163/3.
[xxxii] بدائع الصنائع 270/1.
[xxxiii] المبدع 41/4.
[xxxiv] بدائع الصنائع 270/1.
حاشية ابن عابدين 161/2، تفسير الألوسي 99/28،98، المدونة 154/1، أحكام القرآن لابن العربي 1805/4، [xxxv] الجامع لأحكام القرآن 108/18، الكافي لابن عبد البر 250/1، المجموع 500/4، روضة الطالبين 47/2، تفسير ابن كثير 573/4، المغني 163/3، الإنصاف 323/4، 324، الفروع 43/4، المبدع 41/4.
البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 68/2، بدائع الصنائع 270/1، البحر الرائق 156/2، حاشية ابن عابدين [xxxvi] 161/2، الإنصاف 324/4.
عمدة القاري للعيني 289/5، المغني 163/3، الإنصاف 323/4، 324.[xxxvii]

المغني 163/3. [xxxviii]
الهداية شرح البداية مع الفتح 69/2، البحر الرائق 156/2.[xxxix]
البحر الرائق 156/2.[xl]
المغني 163/3.[xli]
البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 68/2، بدائع الصنائع 270/1، أحكام القرآن للجصاص 241/5، البحر [xlii] الرائق 156/2، حاشية ابن عابدين 161/2، تفسير ابن كثير 573/4، المجموع 500/4، روضة الطالبين 47،2، الإنصاف 324/4.
المدونة 154/1، أحكام القرآن لابن العربي 1805/4، الجامع لأحكام القرآن 108/18، الكافي لابن عبد البر250/1، [xliii] المغني 163/3، الإنصاف 4/ 323/ 324، الفروع 43/4، المبدع 41/4.
حاشية ابن عابدين 161/2، بدائع الصنائع 270/1، المهذب مع المجموع 500/4.[xliv]
أحكام القرآن للجصاص 242/5.[xlv]
الرسائل الكبرى 229/2.[xlvi]
صحيح مسلم 1199/3 في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب حديث رقم 1568.[xlvii]
الرسائل الكبرى 232/2.[xlviii]
مسند الإمام أحمد 72/5، سنن الدار قطني 26/3 وقال الألباني صحيح كما في الإرواء 279/5 رقم 1459.[xlix]
أحكام القرآن للجصاص 241/5.[l]
الرسائل الكبرى 225/2 . [li]
الرسائل الكبرى 225/2، تفسير ابن كثير 573/4.[lii]
صحيح مسلم 1343/3 في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث 1718.[liii]
شرح النووي على مسلم 16/12.[liv]

[lv] المدونة 154/1، الإنصاف 325/4.
[lvi] الأم 195/1، الحاوي 456/2، المجموع 500/5، المغني 164/3،163، الإنصاف 325/4.
[lvii] الإنصاف 325/4.

[lviii] المغني 164/3.
[lix] الأم 195/1، الحاوي 456/2، المغني 164/3.
[lx] المغني 164/3.

[lxi] المدونة 154/1، الأم 195/1، الحاوي 456/2، المجموع 500/5، المغني 163/3، 164، الإنصاف 425/4.

[lxii] الإنصاف 325/4.
[lxiii] الإنصاف 325/4.
[lxiv] المغني 164/3.
[lxv] المهذب والمجموع 500/5.
[lxvi] الإنصاف 325/4.
[lxvii] المدونة 154/1.
[lxviii] الأم 195/1، الحاوي 456/2، المجموع 500/5، المغني 164/3،163، الإنصاف 325/4.
[lxix] الإنصاف 325/4.
[lxx] المدونة 154/1، المغني 164/3،163، الإنصاف 325/4.

[lxxi] الأم 195/1، الحاوي 456/2، المجموع 500/5.
[lxxii] المدونة 154/1.

المصادر والمراجع

الفقه الحنفي:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1402هـ.
- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوعة مع شرح فتح القدير، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1389هـ.
- زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، الطبعة الباكستانية.
- علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1389هـ.
- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار «حاشية ابن عابدين»، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1386هـ.
- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة.
- محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1389هـ.
- محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بمتن حاشية ابن عابدين، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1386هـ.

الفقه المالكي:

- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الناشر: عيسى البابي الحلبي.
- أحمد بن يحيى الونشر بسي، المعيار المعرب، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ.
- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: دار الكتاب العربي.

- عبد الله بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر: دار صادر.
- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، الناشر: دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة 1404هـ.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد، الناشر: دار المعرفة.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر.
- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

الفقه الشافعي:

- إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي، المهذب، الطبعة المدمجة مع المجموع، الناشر: دار الفكر.
- عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: علي محيي الدين قره داغي.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- محمد الشربيني، مغني المحتاج، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1377هـ.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، سنة 1404هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج، مطبوع بمتن مغني المحتاج، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1377هـ.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

الفقه الحنبلي:

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع، الناشر: المكتب الإسلامي.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الرسائل الكبرى، الناشر: دار إحياء التراث.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة.
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، صححه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- محمد بن مفلح، الفروع، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، الناشر: عالم الكتب، طبعة سنة 1403هـ.
- يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

التفسير:

- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتب العلمية.

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الواقعة في عشرين مجلداً.
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المعارف بمصر.
- محمد بن عبد الله، المعروف: بابن العربي، أحكام القرآن، الناشر: دار الجيل، بيروت.

الحديث وشروحه:

- الحافظ أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير، بعناية: عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المعرفة.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الواعي، وآخرون، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: دار الفكر.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: محمد علي السيد، دار الحديث، حمص ـ سوريا.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، المستدرك، الناشر: دار المعرفة.
- الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
- الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تلخيص المستدرك، مطبوع بذيل المستدرك، الناشر: دار المعرفة.
- الإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، رقمها: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية.
- علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، بعناية: عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن للطباعة.
- مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحيى الليثي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، برواية: أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد، ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة التي مع فتح الباري، الناشر: المكتبة السلفية.
- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: المكتب الإسلامي.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399هـ.
- محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الأولى، 1392هـ.
- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، نشر: رئاسة البحوث العلمية.

المجلات:

- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: إدارة البحوث العلمية، العدد 39.

اللغة والغريب والشعر:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد شوقي، الشوقيات، الناشر: دار الكتب العربية، بيروت.
- المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر.